

## العروة الوثقى

( 96 ) من غير فرق أيضا بين العمد وغيره. الرابع : الموالاة بين الفصول من كل منهما على وجه تكون صورتها محفوظة بحسب عرف المتشريعة ، وكذا بين الاذان والاقامة وبينهما وبين الصلاة ، فالفصل الطويل المخل بحسب عرف المتشريعة بينهما أو بينهما وبين الصلاة مبطل.

الخامس : الإتيان بهما على الوجه الصحيح بالعربية ، فلا يجزئ ترجمتهما ولا مع تبديل حرف بحرف. السادس : دخول الوقت ، فلو أتى بهما قبله ولو لا عن عمد لم يجتزئ بهما وإن دخل الوقت في الأثناء ( 322 ) نعم لا يبعد جواز تقديم الاذان قبل الفجر ( 323 ) ، للإعلام وإن كان الأحوط إعادته بعده. السابع : الطهارة من الحدث في الاقامة على الأحوط ، بل لا يخلو عن قوة ، بخلاف الاذان. [ 1403 ] مسألة : إذا شك في الإتيان بالاذان بعد الدخول في الاقامة لم يعتن به ، وكذا لو شك في فصل من أحدهما بعد الدخول في الفصل اللاحق ، ولو شك قبل التجاوز أتى بما شك فيه. \*\*\* ( 322 ) ( في الأثناء ) : الاجتزاء بهما فيما يحكم فيه بصحة الصلاة إذا دخل الوقت عليه في الأثناء لا يخلو عن وجه. ( 323 ) ( نعم لا يبعد جواز تقديم الاذان قبل الفجر ) : ولكن الأحوط أن لا يؤتى به بداعي الورود بل لبعض الدواعي العقلانية كإيقاظ النائم وتنبيه الغافلين ، وعلى كل حال فلا يجزئ عن الاذان بعد الفجر على الأظهر.